

(أولا : شئون الطلاب)

ضوابط مرحلة البكالوريوس الليسانس

درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو الليسانس في الآداب التربوية
في إحدى شعب التخصص الآتية :

تمنح الكلية درجة الليسانس في الآداب والتربية للشعب الآتية

١. اللغة العربية والدراسات الإسلامية .
٢. اللغة الانجليزية .
٣. اللغة الفرنسية .
٤. الجغرافيا .
٥. الفلسفة والاجتماع

تمنح الكلية درجة البكالوريوس في العلوم والتربية للشعب الآتية

- ١- الرياضيات .
- ٢- الفيزياء والكيمياء.
- ٣- التاريخ الطبيعي
- ٤- شعبة التعليم الابتدائي
- ٥- درجة البكالوريوس في الطفولة و التربية
- ٦- درجة البكالوريوس في التربية الخاصة

التخصصات أو الشهادات التي تمنحها الكلية


١- درجة الليسانس في الآداب و التربية في أحد التخصصات الآتية للتعليم

الإعدادي والثانوي:

اللغة العربية – اللغة الإنجليزية – اللغة الفرنسية – اللغة الألمانية – التاريخ – الجغرافيا –
الفلسفة والاجتماع (فلسفة رئيسي و اجتماع فرعي / اجتماع رئيسي و فلسفة فرعي) - علم
النفس التربوي .

٢- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في أحد التخصصات الآتية للتعليم

الإعدادي والثانوي:



- الرياضيات ، الفيزياء ، الكيمياء ، و العلوم البيولوجية والجيولوجيا (بيولوجى رئيسي و جيولوجيا فرعى/ جيولوجيا رئيسي وبيولوجى فرعى) .
- ٣- درجة الليسانس في الآداب و التربية للتعليم الأساسي (الحلقة الأولى) في أحد التخصصات التالية :
أ) اللغة العربية .
ب) اللغة الإنجليزية .
ج) الدراسات الاجتماعية .
- ٤- درجة البكالوريوس في العلوم و التربية للتعليم الأساسي (الحلقة الأولى) في أحد التخصصات التالية :
أ) الرياضيات .
ب) العلوم .
- ٥- درجة البكالوريوس في الطفولة و التربية
٦- درجة البكالوريوس في التربية الخاصة

نظم الدراسة :

أولاً : يوزع الطلاب ابتداء من العام الأول على الشعب الآتية :

- ١) شعب التعليم الإعدادي و الثانوي التالية :
اللغة العربية – اللغة الإنجليزية – اللغة الفرنسية – اللغة الألمانية – التاريخ – الجغرافيا – الفلسفة والاجتماع – علم النفس التربوي – الرياضيات – الكيمياء – الفيزياء – العلوم البيولوجية و الجيولوجية .

٢) شعب التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) ، وأحد التخصصات التالية :

لغة عربية - لغة إنجليزية – الدراسات الاجتماعية - رياضيات – علوم.

٣) شعبة الطفولة و التربية .

ثانياً : يوزع الطلاب الراغبين في دخول الشعب العلمية باللغة الأجنبية وفقاً لدرجاتهم في مواد التخصص ذات العلاقة بالشعبة ، بالإضافة إلى درجاتهم في اللغة الأجنبية التي يدرسون بها.


نظام الدراسة والضوابط المنظمة

١- الدراسة بكلية التربية نظرية وعملية، ومدة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (درجة الليسانس أو البكالوريوس) أربع سنوات جامعية. وتسير الدراسة وفقاً لنظام الفصل الدراسي، وينقسم العام الجامعي إلى فصلين دراسيين: الفصل الدراسي الأول و الفصل الدراسي الثاني ، و يسمح للطالب المقيد بالفصل الدراسي الأول الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني في نفس السنة الجامعية ونفس الفرقة بشرط دخول امتحانات الفصل الدراسي الأول و ذلك وفق القواعد التي يضعها مجلس الجامعة. وينتهي كل فصل دراسي دراسة و امتحاناً.

٢- ويمكن تطبيق نظام الساعات المعتمدة في حالة توفر المتطلبات اللازمة.

تنقسم الدراسة بكلية التربية إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى، وتشمل الفرقتين الأولى والثانية .



المرحلة الثانية، وتشمل الفرقتين الثالثة والرابعة .

ولا ينقل الطالب من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية إلا إذا كان ناجحاً في جميع المقررات الدراسية.

وينقل الطالب من الفرقة الأولى إلى الفرقة الثانية، وكذلك من الفرقة الثالثة إلى الفرقة الرابعة، إذا كان ناجحاً في جميع المقررات، أو كان راسباً في مقررين على الأكثر، على أن يؤدي الامتحان فيما رسب فيه في الفرقة التي نقل إليها.

١- لغة التدريس في جميع الشعب الدراسية هي اللغة العربية، ماعدا شعب اللغات الأجنبية وشعب التدريس باللغات الأجنبية ، وهي :

- أ) شعبة الرياضيات .
- ب) شعبة الكيمياء .
- ج) شعبة الفيزياء .
- د) شعبة البيولوجي .
- هـ) شعبة الجيولوجيا

٢- يدرس الطلاب في كل فرقة دراسية مادة واحدة على الأقل من مواد التخصص باللغة الإنجليزية (ما عدا شعب اللغات وشعب الدراسة باللغات الأجنبية).

٣- تكون الدراسة في شعب اللغات الأجنبية وشعب الدراسة باللغة الأجنبية اللغة التي يدرس بها الطالب ، فيما عدا المقررات التربوية والثقافية فتكون دراستها باللغة العربية.

ضوابط المواظبة


- لمجلس الكلية - بناء على طلب مجالس الأقسام المختلفة أن يحرم الطالب من التقدم لامتحان في بعض المقررات أو كلها إذا كانت مواظبته في حضور المحاضرات و الدروس العملية و النظرية تقل عن ٧٥% من عدد المحاضرات و الدروس لكل مقرر ، و في هذه الحالة يُعد الطالب راسباً في المقرر أو المقررات التي حرم من دخول الامتحان فيها إلا إذا قدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية فيعد غائباً في هذا المقرر بعذر مقبول ، و لمجلس الكلية أن يتجاوز عن النسبة المقررة في الحالات التي تستدعي ذلك .

نظام التقويم والامتحانات :

١- النهائية العظمى لكل مقرر ٥٠ درجة لكل ساعة نظرية + ٢٥ درجة لكل ساعة مناقشة أو تطبيقات أو عملي. وتوزع على النحو الآتي:

- المقررات النظرية، يخصص ٢٠% من درجة المقرر للتقويم المستمر خلال الفصل الدراسي (أعمال السنة بما تشمله من تكليفات وامتحانات واختبارات شفوية) والذي تنظمه مجالس الأقسام العلمية، ٨٠% من درجة المقرر لامتحان النهائي.
- المقررات التي تتوزع ساعاتها بين النظرى والعملى ، يخصص ١٥% من درجة المقرر لأعمال السنة، ١٥% لامتحان العملى، (وفق خطة كل مقرر) ، ٧٠% لامتحان التحريرى النهائي.

٢- يشترط لنجاح الطالب أن يحصل على ٦٠% على الأقل من درجة الامتحان التحريرى أو التطبيقى النهائي.



- ٣- إذا تضمنت الورقة الامتحانية الواحدة امتحاناً لأكثر من مقرر، ينبغي أن ينجح الطالب في كل مقرر على حدة، وتخصص لدرجات كل مقرر حقل مستقل في كشف رصد الدرجات. ويعيد الطالب الامتحان في المقرر الذي رسب فيه فقط.
 - ٤- يعتبر الطالب الغائب في الامتحان التحريري غائباً في المقرر كله، وعليه أن يؤدي جميع امتحاناته إذا كان من حقه دخول الامتحان.
 - ٥- زمن الامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي لأي مقرر دراسي، بجميع الشعب والفرق الدراسية، يكون على النحو الآتي:
 - أ. ساعتان للمقرر الذي يقل عدد ساعات تدريسه عن ثلاث ساعات.
 - ب. ثلاث ساعات للمقرر الذي تكون عدد ساعات تدريسه ثلاث ساعات أو أكثر .
 - ج. إذا تضمنت الورقة الامتحانية أكثر من مقرر و رسب الطالب في فرع دون الآخر يخصص نصف الزمن الخاص بالمقرر عند أدائه الامتحان في هذا الفرع .
 - ٦- تشكل لجان الامتحانات التحريرية من عضوين من أعضاء هيئة التدريس على الأقل ويكون أحدهم أستاذاً أو أستاذاً مساعد ، وثلاثة أعضاء للشفوية والعملية ، وتشكل لجنة عامة من لجان امتحانات المقررات المختلفة في كل فرقة أو شعبة دراسية برئاسة عميد الكلية تعرض عليها نتيجة الامتحان ويدون محضر لاجتماعاتها يعرض على مجلس الكلية للنظر في اعتماده.
 - ٧- يعتبر كل فصل دراسي مستقلاً بذاته ، و عليه لا توجد مواد متصلة طوال العام الدراسي في جميع الشعب على مستوى الفرق الأربع بالكلية ما عدا مقرر التدريب الميداني .
 - ٨- لا يسمح للطلاب الراسب في مقرر التدريب الميداني بالمدارس بالتقدم للامتحانات في المواد الأخرى.
 - ٩- يبقى الطالب لإعادة بالفرقة الثالثة أوالرابعة إذا رسب في مقرر التدريب الميداني(التربية العملية) بالإضافة إلى المقررات التي رسب فيها.
 - ١٠- يعقد امتحان خلال شهر سبتمبر لطلاب الفرقتين الثانية والرابعة الراسبين في مقرر أو مقررين على الأكثر ، ويقدر النجاح في هذه المقررات بتقدير مقبول .
 - ١١- لا يعتبر الطالب ناجحاً في أي مقرر إلا إذا حصل على ٦٠% على الأقل من النهاية العظمى لدرجة هذا المقرر، و تقدر نتيجته في المقررات الدراسية، والتقدير العام لكل فرقة من الفرق الأربع ، والمجموع التراكمي، على النحو الآتي:
 - ممتاز من ٩٠% الى ١٠٠%.
 - جيد جدا من ٨٠% الى أقل من ٩٠%.
 - جيد من ٧٠% الى أقل من ٨٠%.
 - مقبول من ٦٠% الى أقل من ٧٠%.
 - ضعيف من ٣٠% الى أقل من ٦٠%.
 - ضعيف جدا أقل من ٣٠%.
 - ١٢- يحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس و البكالوريوس على أساس المجموع التراكمي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع ، و يمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره العام ممتازاً أو جيد جداً ، على ألا يقل تقديره العام في أية فرقة من الفرق الدراسية عن جيد جداً ، بشرط عدم رسوبه في أي مقرر في جميع سنوات الدراسة بالكلية .
- تخصص درجة الأعمال الفصلية و العملية في مادة تعليم الكبار و تطبيقاته بالفرقة الثالثة (جميع الشعب) و قدرها "خمسة وعشرون درجة" لجهود الطالب في المشاركة في محو الأمية




، و ذلك بواقع خمس درجات عن كل أمي تمحى أميته بعد أن يجتاز الأمي اختبار محو الأمية بمعرفة هيئة تعليم الكبار و تحت إشراف قسم أصول التربية بالكلية .

التدريب الميداني

- ١- التدريب الميداني مكون أساسى من مكونات برنامج إعداد المعلم، وهو البوتقة التى تتصهر فيها المكونات الأخرى التخصصية والتربوية.
- ٢- يهدف التدريب الميداني الى أن يكتسب الطلاب الكفايات التخصصية والتربوية والمهنية والثقافية، بما تتضمنه من معارف واتجاهات ومهارات التخطيط والتنفيذ والتقييم ليتمكنوا من أداء مهامهم كمعلمين أكفاء، ومرشدين وموجهين .
- ٣- التدريب الميداني بالفرقتين الثالثة و الرابعة لمدة يوم دراسي أسبوعياً ، وأسبوع دراسي كامل متصل فى نهاية كل فصل دراسي بواقع (٤) ساعات عملية لليوم الدراسي الواحد .
- ٤- تحدد درجة مقرر التدريب الميداني على التدريس بمائة درجة في كل من الفرقتين الثالثة والرابعة و يضاف للمجموع الكلي للدرجات ، منها: ٢٠ درجة لمدير المدرسة أو ناظر المدرسة ، ٤٠ درجة للمشرف التربوي ، ٤٠ درجة للمشرف التخصصي، وتصرف مكافأة مقدارها ٥% من الراتب الأساسي للقائمين على التدريب الميداني أو تنظيمة بواقع ٤ ساعات في اليوم بالفرقتين الثالثة و الرابعة وذلك في ضوء موافقة مجلس الكلية .
- ٥- يشارك جميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية فى الإشراف على الطلاب وتوجيههم فى التدريب الميداني .

٦- ينظم قسم المناهج وطرق التدريس التدريب الميداني تحت إشراف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، ويختار المدارس التى يتم تدريب الطلاب بها، ويحدد المشرفين الذين يمكن الاستعانة بهم فى الإشراف على الطلاب من : المتخصصين فى العلوم التربوية ، والمواد التخصصية ، والموجهين بوزارة التربية و التعليم بواقع مشرفين على كل مجموعة يمثل أحدهما الجانب التربوي و يمثل الآخر الجانب التخصصي و ذلك فى ضوء موافقة مجلس الكلية .




ضوابط الالتحاق :-

١. يتم قبول الطلاب الوافدين بالجامعات والمعاهد المصرية عن طريق الادارة العامة للوافدين وعنوانها :- (٣ ش ضريح سعد زغلول – وزارة التعليم العالي – القاهرة)
٢. جهة تقديم الاوراق :-
٣. يتقدم الطالب بوراقة الدراسية الي سفارته بالقاهرة او مكتب الشئون العربية وعنوانها – ٤ ش منشية الطيران بمنشية البكري بالقاهرة) في موعد لا يتجاوز نهاية شهر سبتمبر من كل عام .
٤. الشروط اللازمة للقبول :-
٥. الحصول على الشهادة الثانوية العامة المصرية او ما يعادلها .
٦. النجاح في المواد المؤهلة للقبول بالكلية المراد الالتحاق بها .
١. استيفاء الحد الادني لمجموع درجات المقرر للكلية المراد الالتحاق بها .

الاوراق المطلوب تقديمها :

- ١- الشهادة الثانوية (المعادلة) معتمدة ومصدقة عليها من سفارة جمهورية مصر العربية في الدولة التي حصل منها الطالب علي الشهادة او سفارة دولة الحاصل منها على الشهادة بالقاهرة .
- وبالنسبة للطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية المصرية فعليهم ان يتقدموا بالاستمارات البيضاء الدالة على النجاح .
- ٢- شهادة الميلاد الاصلية او مستخرج رسمي منها .
- ٣- عدد ٦ صور فوتوغرافية حديثة .
- ١- استيفاء بيانات الأوراق الآتية وتوجد داخل مظروف يتم الحصول عليه من السفارة بالقاهرة ومكتب الشئون العربية وهي :-
- أ- طلب الالتحاق (استمارة ٥٥٥ تنسيق) .
- ب- بطاقة ترشيح مبدئي .
- ج - استمارة المعلومات من أربع نسخ .
- د - إقرار ولى الأمر .
- تقضي قواعد وإجراءات قبول الطلاب الوافدين بالجامعات والمعاهد المصرية بأنه يسقط حق الطالب في الترشيح بعد مرور خمسة وأربعون يوما من تاريخ ظهور نتيجة ترشحة في حالة عدم استيفائه لاوراقة .
- ويكون قبول الطلاب الوافدين بالجامعات بنفس شروط الطلاب قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية وفي ضوء القواعد المنظمة للمواد المؤهلة التي تقبلها كل كلية وفي حالة نقص الشهادة الثانوية العامة الحاصل عليها الطالب الوافد لأي



- من هذه المواد المؤهلة فيتم قبول هؤلاء الطلاب بأحدي الكليات التي لا تكون المادة التي تنقصة احدي المواد المؤهلة للقبول بها
- بناء على تعليمات الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين "وزارة التعليم العالي" حذر قيام الكليات بتأجيل قيد الطلاب الوافدين سواء الموافدين على منح دراسية او على نفقتهم الخاصة إلا بعد الرجوع الى الوزارة لاتخاذ إجراءات اللازمة لكل حالة .
 - تقضي التعليمات الخاصة بالطلاب الوافدين بان إيقاف القيد يتم في عام الترشيح للطلاب المستجد .
 - إما بالنسبة للطلاب الباقي للإعادة تطبق اللائحة الداخلية علية .